

## 88- شرح كتاب الصلاة من #الروض\_المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد #سامي\_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ومع الشرائط والاركان والواجبات المذكورة مما تقدم في في صفة الصلاة سنة فمن ترك شرطاً لغير عذر ولو سهو بطلت صلاته إن كان لعذر كمن عدم الماء والترباً أو السترة أو حبس بناء بنجس بنجس - 00:00:00

من الجسم؟ أيه يعني بمكان النفس أو السترة أو حبس بنجس صحت صلاته كما تقدم. يقول رحمة الله وما عدا الشرائط الشرائط جمع شروط ان شرط جمعه شروط وجمع الشروط - 00:00:18

شرائط يقول وما عدا الشرائط ما سوى الشرائط والاركان والواجبات المذكورات سنة قوله وما عدا الشرائط هل المؤلف في هذا الفصل ذكر الشروط يعني يقول وما عدا الاركان والواجبات مذكورة واضحة - 00:00:40

وما عدا الشرائط وهو لم يذكر الشرائط يقول الشرائط تقدم قدم ذكرها قبل الصلاة والشرائط او الشروط من المعلوم انها تقدم على العبادة. يعني ما سوى الشروط السابقة والاركان السابقة والواجبات السابقة سنة - 00:00:57

سنة فتقول افعال الصلاة شروط اركان واجبات سنن بين حكمها رحمة الله قال فمن ترك شرطاً لغير عذر ولو سهو بطلت صلاته نعم من ترك شرطاً لغير عذر بطلت صلاته - 00:01:18

ولو سهوا حتى لو كان ناسياً. فلو ترك الطهارة ناسياً فان صلاته باطلة باطلة لا تصح لكنه يسقط عنه اي شرط قال وان كان لعذر كمن عدم الماء والترباً. فان صلاته صحيحة. اذا اذا ترك شرطاً ان كان لغير عذر - 00:01:40

فلا تصح صلاته وان كان معذوراً فان الصلاة مثال معذور قال كمن عدم الماء والترباً فاقد الطهورين فاقد الطهورين اذا عدم الماء والترباً فانه يصلی في هذه الحال وصلات هنا هل هل - 00:02:02

تصح فريضة فرضاً ونفلاً شف اذا كان لعذر كمن عدم الماء والترباً اذا عدم الماء والترباً يعني عادم الطهرين هل تصح صلاته فرضاً ونفلاً او فرضاً فقط نقول اما عن المذهب - 00:02:25

فلا تصح الا فرضاً والنفل لا يصح لا يصح النفل منه وانما يصح الفرض لماذا؟ قالوا لأن هذه الصلاة صلاة ضرورة. صلاة ضرورة والنفل ليس ضرورة بل قالوا رحمة الله انه يجب ان يقتصر في صلاة الفرض على ادنى واجب. على ادنى واجب وعليه فيقول الله اكبر - 00:02:42

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ولا الضالين الله اكبر سبحانه رب العظيم. سمع الله لمن حمد ربياً ولكل الحمد. الله اكبر. سبحانه رب الاعلى. الله اكبر. رب اغفر لي. الله اكبر - 00:03:10

سبحان رب الاعلى لا يأتي بالسنة من السنن لماذا قالوا لأن هذه الصلاة صلاة ضرورة. والضرورة تتقدر بقدرها كأس الميادة وما زاد على الواجب ليس ضرورة وال الصحيح ان عادم الطهورين يعني عادم الماء والترباً حكم حكم غيره وصلاته صلاة سعة - 00:03:26

لا صلاة ضرورة. صلاة لا صلاة ضرورة لأن هذا الرجل فعل المأمور به شرعاً وقد قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وعليه فمن عدم الماء والترباً فانه يصلی فرضاً ونفلاً - 00:03:56

يأتي بالسنن والواجبات كغيره. يقول او حبس بنجس صحت صلاته. يعني حبس بمكان نجس صحت صلاته. ما الذي فقد من

الشروط؟ ها طهارة البقعة يقول صحت صلاته كما تقدم. نعم - 00:04:15

غير النية فانها لا تسقط بحال. لأن محلها القلب فلا اجزف انها. او تعمد المؤلف رحمة الله. يقول فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية.  
النية قال فانها لا تسقط بحال - 00:04:30

والواقع ان ان النية ان استثناء النية لا وجہ لها ولا حاجة له. وذلك لماذا؟ نقول لانه لا يتصور العجز عن النية العجز عن الماء عن الطهارة عن استقبال القبلة عن ستر العورۃ وتتصور - 00:04:47

اما النية فلا يمكن العجز عنها. ما دام العقل ثابتاً لا يمكن ان يعجز عن نية ولذلك نقول استثناء النية في الواقع ليس له وجہ والسبب انه لا او انه لا يتصور العجز عنه. نعم - 00:05:07

ولهذا قال لأن محل القلب فلا يعجز عنها ولا يعجز عنها الا عند عندي الموسوس نسأل الله العافية. نعم لو تعمد المصلي ترك رکن او واجب بطلت صلاته ولو تركه لشك في وجوبه. وان ترك الرکن سهوا فيأتي. طيب او تعمد المصلي ترك رکن - 00:05:26

او واجب بطلت صلاته وظاهره ولو تركه جهلا اذا ترك الرکن او الواجب فان صلاته تبطل ولو كان جاهلاً اما اذا كان متعمداً فواضح لكن كلامه رحمة الله ولو جاهلاً ولو جاهلاً. فعليه لو كان يصلی سنین عديدة من غير طمأنينة - 00:05:51

ثم علم فيجب عليه على كلام الفقهاء ان يعيد الصلوات السابقة لانهم لا يعذرون بالجهل. لا يعذرون بالجهل والصحيح في هذه المسألة انه يعذر بالجهل ان من ترك المأمور به جهلاً فانه معذور - 00:06:17

لان الله عز وجل يقول وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً وما كان ربكم ليهلك القرى بظلم واهلها غافلون والجاهل والجاهل الرسل في حقه وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً. الجاهل الرسل في حقه لم يبعثوا - 00:06:37

ولا لأن لم يبين هذا الحكم لانه جاهل. وعليه فنقول من ترك المأمور به سواء كان رکن ام جهل او امواجه جهلاً فلا شيء عليه فلا شيء عليه. لانه معذور الا نعم ويدل على ذلك حديث في صلاته. حيث - 00:06:59

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره في اعادة ما تقدم من الصلوات وعليه فنقول تارك الواجب تارك الواجب لا يلزمته قضاء ما مضى لا يلزمته قضاء ما مضى لكن - 00:07:19

اذًا تبين له الحكم وكان الوقت متسعًا فانه يجب عليه قطاء الصلاة الحاضرة والدليل على هذا التقييد ان النبي عليه الصلاة والسلام امر المسمى ان يقي الصلاة الحاضرة دون الماضية - 00:07:36

وعليه فنقول تارك تارك الواجب لا يلزمته قضاء ما مضى الا ما كان مطالباً به الان كصلاوة لم يخرج وقتها يؤمر بالاعادة يقول رحمة الله ولو تركه لشكه في وجوبه. ولو تركه لشكه في وجوبه. يعني مثل ترك شيئاً شاكاً هل هو - 00:07:53

يقولون لا تصح صلاته لان كان الواجب عليه ان يفعل الاحوط. لكن نقول هنا هل الاصل الوجوب او عدم الوجوب يعني مثلاً ترك واجباً من الواجبات ما يعلم يقول الله هل هو واجب او ليس بواجب؟ ثم تبين فيما بعد انه واجب - 00:08:19

انه واجب هذا المذهب تلزمته الاعادة. والصحيح انه لا اعادة. لانه في الواقع حينما تركه لا يصدق عليه انه ترك واجباً وان ترك الواجب سهوا او جهلاً سجد له وجوياً. وان ترك الرکن سهوا فيأتي وان ترك الواجبة سهوا في سجود السهو - 00:08:40

وان ترك الواجب سهوا او جهلاً سجد له وجوياً وان اعتقاد الفرض سنة او بالعكس لم يضره كما لو اعتقاد ان بعض وافعالها فرض وبعضاً نفل وجهل الفرض من السنة. او يعتقد انه اتي به. يعني لو اعتقاد ان الفرض سنة - 00:09:02

او ان السنة فرضاً لم يضر. فمثلاً يعتقد ان الفاتحة سنة. ولكن يأتي بها. والحمد لله سواء اعتقدت ام لم تعتقدت تعتقدت اتيت بها حتى لو اعتقاد مثلاً ان السنة ركناً. اعتقاد ان رفع اليدين رکن - 00:09:20

هذا لا يضر. اذا لا يضر الاتياء لا لا يضر المصلي مسألة الاعتقاد لا يضر المصلي مخالفة اعتقاده للواقع فاذا اتي في الرکن معتقداً انه سنة او بالعكس فانه لا يضر لانه اتي - 00:09:38

المأمور به. قال والخشوع سنة والخشوع فيها سنة. وسبق لنا ان بعض العلماء يرى ان الخشوع واجب. واجب. نعم. قال ومن علم بطحان صلاته ومضى فيها ادب. اذا على بطحان صلاته ومضى فيها ادب لانه في الواقع مستهزئ بالله عز وجل - 00:09:57

مستهني بآيات الله مثل ذلك انسان احدث في صلاته هو يعلم هنا علم بطلان صلاته ومع ذلك مضى نقول يؤدب بل ذهب بعض العلماء كما تقدم لنا الى انه ايش؟ يكفر. وذهب ابي حنيفة يكفر. بخلاف مضى فيها ادب بخلاف الباقي. بعد الشروط والاركان والواجبات - [00:10:18](#)

فلا تبطلوا صلاة من ترك سنة ولو عمدا وما عدا ذلك اي ارkan الصلاة وواجباتها سنن واقوال. يقول قوله بخلاف الباقي. هذا عائد على قوله وما عدا الشرائط والاركان. يعني بخلاف الباب لانه قال وما عدا الشرائط والارkan وما عدا الشرائط والارkan والواجبات المذكورة سنة - [00:10:42](#)

ثم قال فمن ترك شرطا او واجبا بطلت صلاته. يقول بخلاف الباقي يعني فلا تبطلوا صلاتكم. ولهذا قال بخلاف الباقي بعد والارkan والواجبات فلا تبطل صلاته. فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو حمدا. لا تبطل من ترك السنة - [00:11:02](#)  
عمدا فلا تبطل لماذا تارك السنة لا تبطل صلاته يقول لأن معنى كونها سنة ان تمتاز عن غيرها بحكم السنة يقول انها سنة لابد ان تمتاز عن غيرها بحكم وعليه فلا تبطلوا صلاته. ولكنها تنقص صلاته - [00:11:22](#)  
تنقص لأن السنن تكمل ها لكن هذا النقص نقص لا يلام عليه لا يلام عليه. نقص لا يلام عليه. لأننا لو قلنا انه يلام عليه لكان يعاقب عليه ولا عقوبة. اي تنقص الصلاة من حيث - [00:11:44](#)

يعني من حيث انه لو اتي بها صارت مثل اذا قلنا مثلا انت الان اذا صليت واتيت بالسنن لك منه درجة او منه حسنة. اذا تركت السنة صار مثل ثمانين - [00:12:04](#)

اذا تارك السنة من تارك السنة ولو عمدا فالصلاحة صحيحة واضح؟ لكنها تنقص. لأن السنن تكمل الخل. لكن هذا النقص هل ينام عليه الانسان او لا ينام عليه لا يلام عليه. وقد تقدم لنا ان تارك المأمور تارك المأمور - [00:12:18](#)  
يتركه لعذر سواء كان العذر شرعا ام حسيا هذا لا يلام وتارة يتركه لغير عذر فهذا مثال تارك المأمور بغير عذر شرعيا الذي يترك قيام لعجزه عنه العذر هنا شرعيا - [00:12:41](#)

والحائض اذا تركت الصلاة في ايام حظها في ايام حি�ضها هذا عذر شرعيا والاول عذر لا حس حسي طيب اه يقول نعم وما عدا ذلك اي ارkan الصلاة وواجباتها سنن اقوال كالاستفتاح - [00:13:05](#)  
طيب هنا المؤلف الماتن رحمة الله يقول بخلاف الباقي وما عدا ذلك هل هذا تكرار بخلاف الباقي يعود على السنن. وما عدا ذلك ايضا يعود على السنن فهل كلامه مكرر؟ او لا - [00:13:31](#)

ان كان يعني عنه ان يقول وما عدا ذلك لما قال فمن ترك واجبا بطلت صلاته وما عدا ذلك سنن اقواله العبارة المؤلف رحمة الله يقول فمن ترك شرطا بغير اذن غير النية فانها لا او تعمد المصلحي ترك ركن او واجب بطل - [00:13:48](#)  
صلاته ثم قال بخلاف الباقي وما عدا ذلك. الياس كان يكفي ان يقول بطلت صلاته وما عدا ذلك السنن ليبين انها ما تبطل يقول مثلا بخلاف الباقي اي وما عدا ذلك طيب يكفي ان نقول بخلاف الباقي - [00:14:09](#)  
ولا يأتي بالقول وما عدا ذلك. يقول قوله بخلاف الباقي هذا عائد على البطلان يعني لا تبطل. لما ذكر ان ترك الركن ترك الواجب ببطل الصلاة قال بخلاف الباقي يعني فلا بيطل الصلاة. ثم بين هذا الباقي ما هو - [00:14:27](#)

فقال وما عدا ذلك؟ سنن اذا قوله بخلاف الباقي هذا عائد على مسألة البطلان وعدمه. قوله وما عدا ذلك بيان لهذا الباقي. ما هو يقول السنن سنن اقواله سنن واقوال كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وامين والسورة وملء السماء الى اخره بعد التحميد وما زاد على - [00:14:46](#)

في تسبيح الرکوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخير وقنوت الوتر وسنن وسنن وافعال كرفع اليدين في مواضعه اليمين على الشمال تحت سرتة. والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الرکوع. والتجافي فيه وفي السجود. ومد الظهر - [00:15:11](#)

معتملا وغير ذلك مما مر مفصلا. ومنه الجهر والاخفات والتزيل والاطالة الجهر والاخفات. المؤلف جعلها من سنن الافعال اذا الجهر في

مواقفه سنة فعلية لا وذلك لأن الجهر حركة اللسان واللسان - 00:15:31

وقال بعض العلماء ان الجهر من السنن الاقوال لأن الجهر صفة في قول فإذا كان الاصل قوله وصفته قول كذلك يقول أنا مسألة الجهر  
الجهر الان هل هو بالاتفاق سنة - 00:15:53

لكن هل هو سنة قولية او سنة فعلية؟ المذهب انه سنة سنة فعلية. لأن الجهر حركة اللسان والشفتين وهذا فعل وقال  
بعض العلماء ان الجهر من السنن القورية - 00:16:14

لأنه اذا كان الاصل قوله يعني لما كان الاصل قوله كان الوصف قوله والجهر صفة في قول فيكون سنة لكن اظهر انهم من السنن الفعلية.  
نعم. والاخفاء والتزيل والاطالة والتقصير في مواضعها. ولا يشرع اي لا يجب ولا يسن السجود لتركه. لعدم - 00:16:33  
عن التحرز من تركه وان سجد لتركه سهوا فلا بأس اي فهو مباح. طيب ولا يشرع اي لا يجب ولا يسن. استفينا من قوله ولا اي لا  
يجب ان يسن ان المشروع اعم من ان يكون واجبا او - 00:16:56

مستحبة المشروع يطلق على الواجب ويطلق على فالمستحب يقال مشروع والواجب يقال له مشهور يعني كلمة مشروع يعني  
مطلوب يعني ان المطلوب فعله مطلوب فعله هذا المشروع وهذه يستفيد منها الانسان - 00:17:11

في المسائل المختلفة فيها اذا كانت المسألة مختلف فيها هل هي واجب؟ او مستحب والخلاف قوي واردت ان تتكلم امام الناس في  
درس او او محاضرة او ما اشبه ذلك - 00:17:31

فهل تقول يجب او تقول يستحب؟ او تقول يسرى يقول تشرع ما عليك ما تخاف هذا يفهم انه واجب وهذا يفهم انه سنة اذا مسألة  
مسألة المشروعية يصنع كذا يشرع كذا. نقول يعبر بالانسان في الاشياء التي - 00:17:44

فيها خلاف. يعني يتحمل انها واجبة ويتحمل انها مستحبة. قوله رحمة الله ولا يشرع اي لا يجب ولا يسن. سواء كان سنة قولية ام  
سنة فعلية وقال بعض العلماء يشرع السجود بالسنة القولية ولا الفعلية - 00:18:03

وقيق بالعكس يشرع للفعلية هنا القولية وال الصحيح في مساجد السجود بالنسبة للسنة التفسير وهو ان كان من نيته ان يفعل او من  
عادته ان يفعل ولكنه نسي وفي هذا الحال يشرع - 00:18:22

السجود واما اذا لم يكن من نيته ان يفعل ولم يطرأ على باله وليس من عادته فلا يشرع. السجود واضح الان اذا ترك السنة هل يجب  
السجود له او لا؟ نقول الوجوب لا يجوز. لأن سجود السهو انما يجب لما يبطل عده - 00:18:43

الصلاوة ومعلوم ان السنة لو تركها حمدنا لم تبطل صلاته. لكن هل يشرع او لا؟ نقول ان كانت ان كان من نيته  
ان السنة لكن - 00:19:07

او من عادته ان يفعل لكن نفسى الحال يسجد واما اذا لم يطرأ له على باب ولم يكن من عادته فلا انه في هذا الحال قد تعمد تركها.  
قد تعمد تركها. طيب يقول - 00:19:19

وان سجد لتركه سهوا فلا بأس اي فهو مباح. وهذا يستفيد منه فائدة قوله رحمة الله ولا يشرع وان سجد فلا بأس شيء قد يكون  
جائزا غير ايش؟ غير مشروع قد يكون جائزًا غير مشروع. وانه لا يلزم من - 00:19:35

الجواز ان يكون الشيء مشهور فكل مشروع فهو جائز وليس كل جائز نقول الشيء قد يكون جائزا ولكنه غير مشهور. ايش معنى غير  
مشروع؟ يعني انه لا يطلب فعله. فكل امر مشروع فهو جائز - 00:19:55

ولا يلزم منك من الجواز المشروعية فمثلا الان تارك السنة عمدا لو ترك السنة عمدا لو سجد سهوا شلون لا جاهز جاهز لا يشرع  
لا يشرع طيب نظير ذلك مثلا الذي يختتم قراءته بقل هو الله احد كلما قرأ في الصلاة - 00:20:12

قل هو الله احد ايش حكمة؟ جاهز ولا مشروع؟ جائز الجواز جائز لأن النبي عليه الصلاة والسلام اقر الرجل لكن هل هو مشروع غير  
مشروع لماذا نقول غير مشروع؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم - 00:20:33

يفعل اذا قد يكون الشيء جائزا غير مشروع مثل الصدقة عن الميت اداء الثواب للميت ثواب الاعمار من حج او عمرة او ما اشبه ذلك  
هي جائزة. لكن هي غير مشروعة ما هو المشروع؟ الدعاء. نعم - 00:20:52

الجهر ما يكون سنة قولية وفعالية الجهر تكون سنة قولية فعلية نجمع بين القولين احداث وقولين ثالث الاصوليون يقول لا لا يجوز احداث قول ثالث اذا اختلف العلماء على قولين - [00:21:12](#)

ما يجوز ان يحدث قول ثالث كيف تبص القولية؟ باعتبار قولي باعتبار ايش القول في الواقع فعل القول فعل ولذلك لو قال في نفسه لا يسمى قوله عند فمنانا يقول الحمد لله رب العالمين. هذا قول - [00:21:34](#)

صفة السعودية بان حركة اللسان والشفتين ولو اضمرتها ولو اضمرته في نفسي لم يكن قولوا واصطلاحا. قلت يعني اقول ليش ما ليت ما اختلف العلماء الا في هالمسألة هذي اي ما اولا خلق اول البيضة او الدجاجة - [00:21:55](#)

وش الاول؟ ما اول ما خلق الله الدجاجة ولا البيضاء دجاجة وبابت وبيبة يمكن وجدت وطلع فرخ وجدت دجاجة. لا فيه خلاف ذكر بعض العلماء حصل جدال يعني مجادلة واحد يقول ايماء اولى - [00:22:18](#)

هل خلق الله عز وجل البيضة اولا؟ ثم الدجاجة او الدجاجة طارت اخرجت بيضة او انه خلقها سبحانه وتعالى بيضة ثم خرج منها دجاج نعم - [00:22:38](#)